

المفهوم القانوني للتهرب الضريبي وأثره في الاقتصادات الوطنية

د. محمود إسماعيل²
Associate professor in civil law
Applied Science Private University
Amman, Jordan
m_turabi@asu.edu.jo

خلف الجعافرة¹
عميد متقاعد
باحث في كلية الدفاع
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

المخلص:

تناقش الدراسة مفهوم العجز في الإيرادات، من حيث مصادره وأسبابه وأنواعه. للتهرب الضريبي نتائج سلبية على الاقتصادات الوطنية، فهو يضر بالزينة العامة لأي دولة حين يقلل من إيراداتها، ويضعف بالنتيجة من إمكانياتها لتوفير الخدمات العامة للناس، من جهة أخرى يؤدي التهرب من دفع الضريبة إلى منع التوزيع العادل للتكاليف الضريبية، فالأصل أن من يلتزم من المواطنين بدفع الضرائب سيتحمل بالنتيجة عبئا تمكن سواه من التملص منه، وجدير بالذكر أن الذين يتمنون من التهرب من الضريبة هم الطبقة المتنفذة في أي مجتمع، أي الفئة القادرة أكثر من سواها على دفع الضريبة. ثم إن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي يحدث عجزا مستمرا في موارد الدولة ويعيق توفير مصادر النفقات العامة، ما يجبر الدول على فرض أنواع إضافية من الضرائب أو رفع أسعار الضرائب الموجودة وهو ما يضاعف من الأعباء العامة بين شرائح المواطنين المكلفة بالضريبة.

الكلمات الدالة: التهرب الضريبي؛ الضريبة؛ القانون؛ أنواع التهرب الضريبي

I. المقدمة

II

تعتبر الخطط التنموية في مجالات الاقتصاد والاجتماع مرتكزا أساسيا لاقتصادات الدول، بصرف النظر عن توجهاتها السياسية ونظرياتها الاقتصادية المتبناة، هذه الخطط التنموية تمثل استراتيجيات عليا للدول، فالتهرب الضريبي إذن يعد معوقا أمام تحقيق هذه الاستراتيجيات لأنه يلحق خسارة كبيرة بالزينة العامة ويفقد القوانين الخاصة بالضرائب أي قيمة ويمنع من البناء على الإحصائيات التقديرية التي تبني الخطط على أساسها. يتضح مما سبق أن للضرائب دور أساسي في التنمية، فالضريبة هي وسيلة تمويل للمشاريع التنموية وهي تشكل رافعة للاقتصاد الوطني، ومن جهة ثانية تعين الضريبة على توفير الاتزان المالي وتجنب التضخم الاقتصادي، حيث يمكن رصد ذلك لدى توفير المصادر المالية الضرورية للاستثمار، إذ تدعم الضرائب القطاع العام، وتستقطب رأس المال الوطني والأجنبي لتوسيع المشاريع التنموية بالتشارك مع رؤوس الأموال الخاصة [1].

يؤدي اتساع ظاهرة التهرب الضريبي إلى التقليل من الإحساس العام بالمساواة بين المواطنين ويفتح المجال للعداوة بين الطبقات ويزيد من معدلات الجريمة، الأمر الذي يرتد على الاستقرار المجتمعي والانسجام بين الناس ويقلل الإحساس بالأمان [2].

يشير مفهوم التهرب الضريبي تحديداً إلى التهرب قصداً من دفع الضرائب كلياً أو جزئياً بما يخالف أحكام التشريع، وتقع المخالفة سواء بإخفاء أو التقليل من المواد الخاضعة للضريبة أو إخفاء الوثائق والدفاتر والملفات التي تعين على التقييم الصحيح لها، أو أن المكلف لم يقدم إقراره الضريبي على نحو سليم، أو يقدم تقديراً مالياً غير واقعي مدعم بفواتير مزيفة، ويترتب على التهرب الضريبي ما سبق وذكرناه من إضرار بالزينة العامة بما يقلل من السيولة المالية ويضعف الإيرادات العامة، ويميز بين المكلف الذي أدى ما عليه للدولة وبين المكلف الذي تهرب، وما ينتج عن ذلك من رفع للقيم الضريبية الموجودة ويدفع باتجاه استحداث ضرائب جديدة لتعوض بها العجز في الإيرادات الناجمة عن التهرب الضريبي [3].

ظاهرة التهرب الضريبي هي رابط في علاقة ثلاثية الأبعاد بين المال والاجتماع والاقتصاد، وتضر بالاقتصاد الوطني إلى درجة جعلت ممارستها تأخذ الصفة الجنائية التي يحكمها وينظمها قانون العقوبات، وهو ما يفتح الباب لدراسة وسائل الوقوف أمام الظاهرة ومحاربتها بالطرق الفعالة للحد منها أو على الأقل للحد من أثارها السلبية، لتأمين استمرارية وثبات الإيرادات المالية للزينة العامة للدولة، يتناول المبحث الأول صور التهرب الضريبي وفي المبحث الثاني أسباب التهرب الضريبي والمبحث الثالث أشكال التهرب الضريبي.

III. صور التهرب الضريبي

تتعدد صور التهرب الضريبي تبعاً لتعدد أنواع الضرائب المفروضة، وفي هذا السياق نبحت في صورتين من صور التهرب الضريبي، متعلقتان بضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

1. صور التهرب من ضريبة الدخل:

سبقت الإشارة إلى أن ضريبة الدخل تعتبر من الضرائب الشخصية المباشرة التي يراعي في فرضها الظروف الشخصية للمكلف بها، لذلك فهي تقوم على تقدير الربح الإجمالي لمصدر دخل المكلف، ومن ثم تنزّل المصاريف اللازمة لإنتاج هذا الدخل لغايات التوصل إلى الدخل الصافي، ثم تنزّل الأعباء الشخصية والعائلية للمكلف لغايات التوصل إلى الدخل الخاضع الذي تفرض عليه الضريبة، يمكن للمكلف أن يلجأ إلى التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً في كل مرحلة من المراحل المتقدم ذكرها بوسائل متعددة نبحت فيما يلي أهم صورها:

أ. إخفاء مصدر دخل خاضع للضريبة كلياً أو جزئياً: تعتبر هذه الصورة من صور التهرب الكلي التي يلجأ فيها المكلف إلى عدم التصريح عن مصدر أو أكثر من مصادر الدخل الخاضع للضريبة، يمكن أن يكون الإخفاء كلياً في الحالات التي ينكر فيها المكلف وجود مصدر دخل خاضع للضريبة رغم أنه يمارس نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل كالتجارة أو المهنة، كما يمكن أن يكون التهرب في هذه الصورة جزئياً كما لو صرح المكلف عن مصدر دخله من التجارة فأخفى مصدر دخله من الإيجارات أو العمولات، ويمكن أن يتم إخفاء مصدر الدخل جزئياً بإخفاء جزء من مصدر الدخل الخاضع للضريبة، ومثال ذلك أن يصرح التاجر عن دخله من الاستيراد وينكر وجود مشتريات محلية خلافاً للواقع أو أن يصرح عن قيمة مشتريات نقل عن القيمة الحقيقية.

ب. تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة: يلجأ المكلف في هذه الصورة إلى تخفيض أرباحه الخاضعة للضريبة عن مصدر الدخل الذي يكون قد أعلن عنه ويتم ذلك عن طريق تخفيض الإيرادات أو زيادة النفقات، وقد ميزت القوانين الوطنية في هذا الصدد بين حالتين: حالة المكلف الذي يمسك سجلات والمكلف الذي لا يمسكها.

في حالة مسك السجلات والمستندات المحاسبية، يعاقب التشريع الضريبي على تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة بعقوبات دزائية تصل إلى الحبس عدا الغرامات.

من صور التهرب في هذه الحالات: تقديم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها؛ وتقديم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها؛ والإتلاف المقصود للسجلات أو المستندات ذات الصلة بضريبة الدخل مثل انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام القانون؛ و اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لايهاهم دائرة الضريبة بقله الأرباح أو زيادة الخسائر.

يعاقب المشرع الوطني على صور التهرب الضريبي المتقدمة بعقوبات مشددة نظرا لخطورتها، ذلك أنها تعتمد على إخفاء السجلات والمستندات رغم وجودها أو تقديم سجلات أو مستندات مزورة أو مصطنعة بهدف تخفيض الأرباح الخاصة للضريبة.

أما في حالة عدم مسك أو تقديم أية سجلات محاسبية، فيتأتى التهرب الضريبي من عدم مسك المكلف حسابات وسجلات يلزمه القانون بمسكها، مصرحا عن أرباح تقل عن الأرباح الحقيقية، دون أن يدعم ذلك بأي مستند. يجد المشرعون الوطنيون هذه الحالة أقل خطورة من سابقتها فيخرجونها عادة من دائرة التجريم ويكتفون بالعقوبات المالية لها، وهي ترد في صورة تخلف عن مسك السجلات أو المستندات التي يلزم القانون المكلف بمسكها؛ أو تقديم إقرار ضريبي يرتب على المكلف تعويضا مدنيا؛ أو عدم تقديم الإقرار الضريبي ابتداءً.

ج. المطالبة بإعفاء دون مسوغ قانوني: قد يتخذ التهرب الضريبي صورة المطالبة بإعفاء ضريبي دون وجه حق، مثل المطالبة بتنزيل تبرعات من الدخل الخاضع للضريبة خلافاً للواقع، أو المطالبة بالإعفاءات الشخصية والعائلية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل، تندرج هذه الحالات تحت جرائم التهرب الضريبي المعاقب عليه بالحبس والغرامة، لا سيما إذا قدم المكلف مستندات مزورة أو مصطنعة لدعم مطالبته بالإعفاء، مثل إيصال تبرعات مزورة، أما إذا اقتصر صور التهرب على المطالبة بالإعفاء دون تقديم أية مستندات لدعم ذلك فلا نكون أمام جريمة تهرب ضريبي ويفرض على المكلف تعويض مدني عن فرض الضريبة الذي تهرب منها.

2. صور التهرب من الضريبة العامة على المبيعات:

يتخذ التهرب من الضريبة العامة على المبيعات عدة صور منها:

أ. عدم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات: الأصل أن يلزم المكلف بالتسجيل في الضريبة العامة على المبيعات إذا بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانونياً، وهو حد يختلف من فئة لأخرى، فترى مثلاً فئة موردي الخدمة كالمسامة والمهندسين وأصحاب الصالونات، وفئة التجار والصناع.

إذا بلغت مبيعات المكلف حد التسجيل وتخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى دائرة الضريبة مدة يحددها القانون اعتبر المكلف مرتكباً لجريمة تهرب ضريبي، كما يعتبر مرتكباً لجريمة التهرب إذا قام بإلغاء تسجيله في الضريبة العامة على المبيعات بادعائه أن مبيعاته انخفضت عن حد التسجيل المقرر قانونياً فيما لو ثبت أن ادعائه كان مخالفاً للواقع، وتعتبر صورة التهرب المذكورة من جرائم التهرب الضريبي المعاقب عليها جزائياً.

ب. عدم التصريح عن المبيعات الحقيقية في الإقرار الضريبي: إذا قدم المكلف إقراره الضريبي وصرح عن مبيعات بأقل من قيمتها الحقيقية، وينسب تجاوز حداً منوياً مقرراً في القانون من مقدار مبيعاته خلال الفترة الضريبية فإنه يُعد مرتكباً لجريمة تهرب ضريبي معاقب عليها بالقانون. أما إذا كانت المبيعات غير المصرح عنها في الإقرار الضريبي أقل من النسبة أو القيمة المشار إليها أعلاه فإن فعل المكلف يُعد مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية.

ج. تطبيق نسبة ضريبة مخالفة لأحكام القانونية: تخضع المبيعات للضريبة بنسبة معينة، يغلب عليها أن تكون بحدود 16% في أكثر الدول، مع ذلك في بعض السلع تخضع لنسب أقل من تلك النسبة، فمنها ما تقرر عليه ضريبة مبيعات بقيمة صفر، كالسلع المصدرة أو المبيعة للمناطق الحرة، ومنها ما قرر له القانون نسباً أقل كما في حالة السلع التي تم إعفاؤها جزئياً بمقتضى صلاحية السلطة التنفيذية في الدولة، كما في حالة الحيوانات الحية والألبان والحبوب التي يقرر لها القانون الضريبي في بعض الدول نسبة 4%، فإذا قام المكلف بتوريد ضريبة نسبة 4% عن سلعة خاضعة للضريبة بنسبة 16% كالأثاث أو الملابس فإنه سيعتبر مرتكباً لجرم التهرب الضريبي إذا تجاوز الفارق مبلغاً معيناً.

د. خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام القانون: أجازت القوانين الضريبية للمكلف بضريبة المبيعات أن يخصم من الضريبة المستحقة عليه ما سبق وأن تحمله من ضريبة عامة على مشترياته، كما أجازت استرداد الضريبة في بعض الحالات، فإذا خصم المكلف من الضريبة مقدراً يزيد عن الحقيقة كان مرتكباً لجرم تهرب ضريبي طالما أن مقدار الزيادة في الخصم أو مقدار الرد يتجاوز مبلغاً معيناً، ولا يشترط في هذه الحالة تقديم مستندات أو أوراق مزورة أو مصطنعة لإتمام الجرم، ما دام أن قيمة الخصم أو الرد المخالف تتجاوز المبلغ الحدي المقرر، فإن قلَّت القيمة عن هذا المقدار كان المكلف مرتكباً لمخالفة تخضع لعقوبة مالية، أما إذا تم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة بقصد تخفيض الضريبة أو ردها أو خصمها بصورة مخالفة لأحكام القانون فيعتبر المكلف مرتكباً لجرم التهرب الضريبي مهما كانت قيمة الخصم أو النقص في الضريبة.

هـ. تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة: إذا قام المكلف بإصدار أو تقديم أية مستندات أو وثائق غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب الضريبي فإنه يعد مرتكباً لجرم التهرب الضريبي شريطة أن يؤدي ذلك إلى نقص في الضريبة تتجاوز قيمته مبلغاً حدياً، ويستثنى من ذلك الحالة التي تكون فيها المستندات المقدمة أو التي تم إصدارها مزورة بهدف تخفيض الضريبة أو ردها أو خصمها بصورة مخالفة لأحكام القانون، وفي هذه الحالة يعتبر المكلف مرتكباً لجرم التهرب الضريبي مهما كانت قيمة التخفيض في الضريبة.

IV. أسباب التهرب الضريبي

تتعدد أسباب التهرب الضريبي بشكل يجعل من الصعب حصرها، لاسيما أنها تختلف باختلاف الدولة والمكلف ذاته، إضافة إلى أن قيم التكاليف الضريبية الثقيلة لا تساعد على الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، والحقيقة أن ظاهرة التهرب الضريبي تقل كلما خفت الأعباء الضريبية، لذا فإن التهرب الضريبي يرجع إلى مجموعة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى أسباب أخلاقية واقتصادية وإدارية وتشريعية، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب:

أ. ضعف الوازع الأخلاقي: حيث لا يرى "المكلف" في التهرب الضريبي جريمة [4]، فالسلوك العام لمدتمتع ما يعد من أهم الأسباب التي تؤثر في مستوى التهرب من الضريبة، وضعف الوازع الأخلاقي يؤدي إلى عدم إهتمامه بالحفاظ على حقوق الخزينة [5].

ب. ضعف مستوى الوعي الضريبي: إذا كان مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين ضعيفاً زاد التهرب الضريبي، وكلما قوي مستوى الوعي الضريبي لدى المكلف كلما انحسر التهرب الضريبي، لا شك أن على الدولة أن تقوم بتوعية المواطنين من خلال برامجها الإعلامية والتعليمية والتربوية لتحد من الظاهرة [6].

ج. تخلف التنظيم الهيكلي للنظام الضريبي: تساهم عيوب التنظيم الإداري بتطبيق التشريعات الضريبية وتحصيلها في زيادة حجم ظاهرة التهرب الضريبي، ومن مظاهر هذه العيوب: تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقدير الضريبة وتحصيلها بما يؤدي إلى إنباء روح الكراهية لدى المكلفين تجاه الضريبة ويدفعهم للتهرب منها؛ وعدم توفر الإمكانيات والخبرات الفنية لدى موظفي الإدارة الضريبية في المجال المحاسبي بصورة خاصة لأغراض تدقيق الحسابات واكتشاف حالات التهرب

والإحاطة بالتشريعات الضريبية وتطبيقها بدقة؛ وضعف الوسائل التي تساعد الإدارة الضريبية في أداء مهمتها على أكمل وجه مثل الأجهزة والبرامج الإلكترونية ومصادر المعلومات التي تساهم في الكشف عن حالات التهرب الضريبي؛ وانخفاض مستوى التكوين الأخلاقي لدى موظفي الإدارة الضريبية يساهم في إمكانية توأمتهم مع المكلفين وإهدار حقوق الخزينة كما أن انخفاض رواتبهم يحد من دعم الإدارة الضريبية بالعناصر البشرية المؤهلة، وقد يدفعهم إلى التقصير في أداء واجباتهم.

د. الأسباب الاقتصادية للتهرب: تعتبر العوامل الاقتصادية من الأسباب المؤثرة في حجم ظاهرة التهرب الضريبي حيث تقل في أوقات الرخاء وتزداد في أوقات الأزمات الاقتصادية لضعف مقدرة المكلف على تحمل عبء الضريبة [7].

هـ. الأسباب التشريعية: تساهم الأسباب التشريعية الضريبية في زيادة ظاهرة التهرب الضريبي إذا تضمنت بعض العيوب التي تؤدي إلى ذلك كما في الحالات التالية: ارتفاع معدلات الضريبة بصورة تؤدي إلى إرهاب المكلفين تؤدي إلى لجوئهم إلى التهرب من أدائها، ولذلك فإن ارتفاع هذه المعدلات قد يؤدي إلى انخفاض الحصيلة بدلاً من ارتفاعها نتيجة زيادة ظاهرة التهرب؛ تعقيد التشريعات الضريبية وعدم وضوحها ومنح الإدارة الضريبية سلطة تقديرية واسعة في ربط الضريبة، وكثرة تعديلات التشريعات الضريبية يساهم في صعوبة التعامل مع هذه التشريعات وسوء تطبيقها ويساهم بالتالي في زيادة حجم ظاهرة التهرب؛ تساهم كفاءة التشريعات الضريبية في الحد من حالات التهرب الضريبي إذا تضمنت وسائل تضمن تحصيل الضريبة مثل حجز الضريبة من المنع بالنسبة للمبالغ المدفوعة للموظفين وأصحاب المهن كالأطباء والمحامين والمبالغ المدفوعة للخارج بإلزام دافعيها باقتطاع الضريبة وتوريدها للإدارة الضريبية، وعلى العكس من ذلك فإن عدم وجود هذه الوسائل التشريعية يساهم في زيادة ظاهرة التهرب الضريبي؛ افتقار التشريعات الضريبية إلى وضع الجزاءات المناسبة على حالات التهرب الضريبي، ما يساهم في زيادة حجم هذه الظاهرة وسوف نعود لبحث هذه المسألة بصورة أكثر تفصيلاً لاحقاً.

و. أسباب تاريخية: تاريخياً ارتبطت جباية الضرائب بجمع المال للحكام والأمراء والأقطاعيين، أي أنها كانت جباية عامة من أجل مصلحة خاصة، ولم يكن هناك حد فاصل بين المال العام ومال الحاكم، مما يؤدي بالناس إلى الشعور بأن دفعهم الضريبة يحقق مصلحة الحاكم، أي أن الضريبة تأخذ في هذا السياق صفة المظلومية. ورغم الصفة التاريخية لهذا السبب إلا أن ظلاله لا زالت باقية في العصر الحديث وفي ظل الدول الدستورية الحديثة [8].

ز. طبيعة مصدر الدخل: تشتمل بعض المواد الضريبية بطبيعتها التهرب من الضريبة، مثلاً تضعف إمكانية التهرب الضريبي في حالة الأموال غير المنقولة كالضريبة على العقارات، وتزيد في حالة الأموال المنقولة كالضرائب، كذلك تتحسّر حالات التهرب الضريبي في الدخل الناتج عن الرواتب والأجور ذات القيمة المحددة، وترتفع في الدخول الناتجة عن المهن الحرة والتجارة، التي يصعب على دائرة الضريبة تقديرها.

ح. عدم الشفافية في الإجراءات والإعفاءات الضريبية: قد تقصر الدولة في توضيح وتبيان الأرقام الحقيقية لعائدات الضرائب التي تمت جبايتها من المواطنين وإعلان معايير الجباية، ثم غياب إجراءات محددة لمتابعة وردع المخالفين، وعدم توضيح حدود العلاقة بين المواطن والموظفين العموميين، والتراخي في إجراء أبحاث وإحصاءات عن ظاهرة وأساليب مكافحة وقياس التهرب الضريبي، فهذا يؤدي بالمكلف إلى الغموض ويحفز على التهرب من دفع الضريبة.

ط. الأسباب النفسية: لا يجب إغفال العوامل النفسية الداعية للتهرب الضريبي، فالضريبة تعطي شعوراً بالخضوع والتبعية، وهو ما قد لا يكون مقبلاً لا سيما في المجتمعات قليلة التعليم، فمن جهة تقوم الدولة بإجبار الناس على الدفع ثم لا تقوم بأداء الحد الأدنى من الخدمة العامة، فلا يتوقف هنا الاحساس على الشعور بالخسارة وإنما يتعداه إلى الشعور بالخضوع. لكل ذلك يلجأ المكلف إلى التهرب من الضريبة.

V. أشكال التهرب الضريبي:

تؤدي ظاهرة التهرب الضريبي إلى خسارة الدولة لإيراداتها التي تجنيها من الضريبة، ويمكن تقسيم ظاهرة التهرب الضريبي إلى نوعين، فالتهرب من حيث الصفة إما مشروع قانوناً وهو ما يدعى بتجنب الضريبة، أو غير مشروع، والتهرب من حيث الحجم كلي أو جزئي. نورد فيما يلي نوعي التهرب الضريبي.

أ. التهرب من حيث الصفة

هناك أنواع للتهرب الضريبي من حيث الصفة:

1. التهرب الضريبي المشروع: هو تجنب المكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه، لأنه استغل ثغرة في القانون الذي يفترض أن يلزمه بدفع الضريبة، لكن دون أن يكون قد خالف النص القانوني، أي أن الخطأ في الأساس كان خطأ المشرع واستغله المكلف، كما في حالة لجوء الشركة إلى توزيع أرباح على شكل أسهم مجانية لمصلحة المساهمين للتهرب من دفع الضريبة على إيرادات المال المنقول، ومن الأمثلة الشائعة الأخرى في التهرب المشروع قيام المكلف بتوزيع أمواله وثروته على ورثته في حياته تهرباً من دفع ضريبة التركات بعد وفاته⁽²⁾. كذلك مثل إنتاج بعض المستهلكات بمواصفات قاصرة عما نص عليه القانون، لتفادي دفع ضريبة الإنتاج.

2. التهرب الضريبي غير المشروع: هو صورة للتعدي على المال العام بشكل أوضح من الحالة السابقة، إذ يقوم المكلف بمخالفة القوانين الضريبية من خلال اتباع أساليب الغش والخداع التي يعاقب عليها القانون، ومن أمثلتها قيام المكلف بإخفاء السلع المستوردة وبالتالي التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليها وتكون من خلال [9]: تقديم بيانات غير حقيقية؛ تقديم بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح؛ تنظيم أو الاحتفاظ بدفاتر مزورة أو صورية؛ إتباع أساليب الغش والاحتتيال لإخفاء حقيقة وضعه المالي؛ تقديم معلومات أو بيانات خاطئة عن وقائع لها صلة بوضعه المالي؛ إعطاء أجوبة كاذبة على الأسئلة الموجهة إليه من الجهات الرسمية؛ يترتب على هذا التهرب غير المشروع آثار سلبية على إيرادات الدولة المالية مما ينعكس سلباً على مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى الآثار النفسية التي خلفها مثل هذا التهرب بالنسبة للمكلف الملزم؛ التهرب من حيث الحجم [10]. يقع التهرب غير المشروع عند تعيين مادة الضريبة أو عند جبايتها، ويقسم من حيث الحجم إلى النحو التالي:

(1) التهرب الكلي: هو التهرب الذي يتملص فيه المكلف من دفع كامل الضريبة المترتبة عليه، وهو ما قد يتم عن طريق الاحتيال على جباية الضريبة، لإخفاء مادة ضريبية بالكامل كتهرب المكلف من أداء ضريبة الدخل المترتبة عليه أو ضريبة العقارات بشكل كلي، أي أن التعدي هنا لا يكون على درجة وقيمة الضريبة، وينتج هذا التهرب الكلي ضرراً هائلاً على إيرادات الخزينة لأنه يشمل قطاعات واسعة في المجتمع، كما في بعض المهن الحرة (الداهن، الحداد، النجار) وكذلك تجارة السيارات التي لا يتم فيها نقل الملكية ولا تسجل قيود على سياراتهم ليتمكنوا من التهرب من دفع الضريبة المقررة على الربح الصافي.

(2) التهرب الجزئي: هنا يقوم المواطن المكلف بالتهرب جزئياً من الضريبة، فهو يدفع الضريبة ولكن بقدر أقل من المستحق. وليتمكن من ذلك فإنه يخفي جزءاً من أعماله لكي لا يدخل في مادة الضريبة، كما في حالة تستر المكلف على قسم من مبيعاته أو تقييد أثمان غير حقيقية.

نرى أن مكافحة التهرب الضريبي بكل السبل أصبحت أمراً ضرورياً وذلك لخطورته وأهميته ومجافاته للعدالة ولما ينجم عنه من إخلال في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين، ومن أجل مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي تتبع الدول طرقاً متعددة ومتنوعة، وتختلف هذه الطرق من بلد لآخر، ومن نظام ضريبي لآخر، فتقوم الدول بعمليات مختلفة لمكافحة التهرب الضريبي، منها نشر الوعي الضريبي في المجتمع، وصياغة التشريعات الضريبية بطريقة حسنة ومنسجمة مع أوضاع المجتمع، والعمل على تطوير الجهاز الضريبي وتحسينه في الدولة، ووضع الجزاءات المناسبة والرادعة للمتهربين، وغيرها الكثير من وسائل مكافحة التهرب.

VI. قياس حجم التهرب وأثاره السلبية

حول كيفية التنبؤ بالإيرادات الضريبية المستقبلية، لغايات إعداد الموازنة العامة للدولة أو التخطيط الضريبي للإيرادات الضريبية للدخل والمبيعات درجت معظم دول العالم على التنبؤ بالإيرادات الضريبية عن طريق الناتج المحلي الإجمالي الذي يستخدم الناتج المحلي في تنبؤ العائدات الضريبية عندما لا تفرض ضرائب على القوى العاملة في الخارج؛ والناتج القومي الإجمالي، الذي يستخدم الناتج القومي عندما تفرض ضرائب على عوائد العاملين في الخارج.

إذن في دولة لا تفرض ضرائب على المقيمين في الخارج يجب الاعتماد على الناتج المحلي الإجمالي لقياس العائدات الضريبية من دخل ومبيعات، وللتوصل إلى احتساب العائد من ضريبة الدخل بالاعتماد على الناتج المحلي الإجمالي يُتبع الخطوات التالية: تحديد الناتج المحلي الإجمالي لكل سنة مُراد دراستها؛ تحديد نسبة العائد من نشاط الأعمال؛ تحديد نسبة العائد الضريبي المرجح.

إن عملية قياس حجم التهرب الضريبي وحسابه بدقة عملية صعبة للغاية، ولا يمكن تحقيقها من الناحية العملية، ويعود ذلك لأن عملية التهرب الضريبي هي عملية سرية تعتمد على أساليب الإخفاء والتحايل المحاسبية، لذلك فإن قياس أو حساب حجم التهرب يعتمد على التنبؤ والتقدير المرتكز على الآثار والنتائج المترتبة على الضريبة.

لا يخفى على أحد أن ظاهرة التهرب الضريبي بالنسبة لأي دولة تُعد مشكلة ترتبط بالاقتصاد الوطني، فضعف السداد الضريبي يضعف موارد الدولة ويحسر النفقات العامة التي تشمل جوانب عديدة منها الرعاية الصحية والتعليم والبنية التحتية والزراعة ورواتب الوظيفة العامة، ويقلل من الاستثمارات ويزيد من نسبة البطالة ويضعف القدرة الشرائية للناس ويضعاف سوء الأوضاع في المجتمع، وهو ما يوسع الفجوة بين الطبقات فتتهار قيم التعايش بين الناس ويضعفهم على طريق التدهور الأمني.

إن ظاهرة التهرب تحدث في المجال الاقتصادي وتمتد إلى الاستقرار السياسي وتنعكس على الحالة الاجتماعية للشعوب، وتعتبر خسارة كبيرة لأي دولة، وحتى تحافظ الدولة على موقعها في الحد الأدنى من التنمية والقدرة على سداد الديون ستضطر إلى العودة إلى الشعب بأعباء جديدة في صورة ضرائب إضافية ورفع دعم، وهكذا تبقى الفئات الضعيفة وحدها تتحمل ضغط الاقتصاد المتراجع، لتبدأ الاختلالات المجتمعية.

الخاتمة

التهرب الضريبي هو مخالفة قانونية في كل الأحوال، وتعريفه هو تعريف لجريمة موصوفة، وما التفصيل الذي أعطيناه لصور التهرب الضريبي إلا ضبط نظري لصور ارتكاب جريمة.

والتهرب الضريبي ظاهرة دولية تصيب جميع دول العالم بدون استثناء، لكن حجمه وأثره يختلف من دولة لأخرى وحسب تقدم واستقرار الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

تقل ظاهرة التهرب الضريبي أو تزيد لعدة أسباب منها نزاهة أو فساد الحكومات، وثقافة المجتمع، وتطور وعدالة القوانين الناطمة للضرائب وتتعدد صور التهرب الضريبي وتختلف من دولة لأخرى بحسب الاعتبارات المتداخلة في ظرف دولة بعينها.

يرتبط التهرب غالباً بأصحاب الدخل العالية والتجار، وهؤلاء أصحاب نفوذ، لكن حجم تهربهم قد يقل مع ذلك إذا كانوا مكلفين في دولة يسودها تطبيق فعلي للقانون.

في المجمل، يزداد التهرب الضريبي في الدول النامية لاجتماع الاعتبارات المذكورة أعلاه في صورتها السلبية في هذه الدول، ويقل في الدول المتقدمة لغايات الحالة السلبية لجميع أو بعض هذه الاعتبارات.

إن عدم تعميم مبدأ مسك الدفاتر والسجلات التجارية على كافة المكلفين وفقاً لتشريعات حديثة بهدف فرض الضريبة المتحققة وحسب الدفاتر والسجلات بدلاً من اللجوء للتقدير الجزافي الذي قد يكون بعيداً عن الواقع للتقليل من عمليات التهرب الضريبي.

كفاءة وخبرة العاملين في الإدارة الضريبية هي التي تحدد نسبة التهرب فكلما كان موظفو الإدارة أكفاء قادرين على فرض الضريبة وتحصيلها دون فسح المجال للتهرب كلما استطاعت الدولة القيام بواجباتها العامة.

المراجع

- [1] ميس موسى الكردي، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 28.
- [2] سالم عميرة العمور، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل (دراسة تحليلية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 25.
- [3] إيهاب منصور، العقوبات الضريبية مدى فعاليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص 64.
- [4] فادي عبد الحميد أبو نيعه، مدى تأثير قرار مأمور التقدير في مرحلة الإعتراض على التحصيلات الضريبية في دائرة ضريبة الدخل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 45-46.
- [5] جهاد خصاونة، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر، عمان، (2000)، ص 140.
- [6] منصور ميلاد يونس، "مبادئ المالية العامة"، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، (1991)، ص 183.
- [7] معتز علي صبار، التهرب الضريبي في العراق وطرق معالجته، مجلة القادسية للعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2009، ص 330-331.
- [8] أمجد جميل الامام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي - في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص 52.
- [9] وليد بوعانة، التهرب الضريبي، بحث غير منشور، ص 6-7.
- [10] نائل عبد الرحمن صالح، ضريبة الدخل احكامها والجرائم الواقعة عليها، عمان، ط1، 1986، ص 327.